

العيال

قالت وما حق الرجل على امرأته .

قال (لا تعطي شيئا من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر) .

قالت وما حق الرجل على امرأته .

قال (أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى

تتوب وترجع) .

قالت لا جرم وإني لا يملك علي أمري رجل أبدا // في إسناده الليث بن أبي سليم وقد تفرد

به وهو صدوق قد اختلط حديثه وله متابع رواه البزار وفيه حنش وهو ضعيف وبقيه رجاله ثقات

وشاهد عن ابن عمر أخرجه أبو داود الطيالسي وفيه حنش أيضا وبقيه رجاله ثقات //